شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الطلاق (١)

السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، مَالِكِ يَوْمِ الدِّين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء إننا نحمد الله -عزَّ وجلَّ- أن رزقنا هذه المجالس في مسجد رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكرمنا بأن كنا عمارًا لمسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر في تعلم العلم وتعليمه، وزادنا منة وفضلًا بأن جعل درسنا هذا في الفقه في دينه، وقد أخبرنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن: «منْ يرِدِ الله به خيراً يُفقههُ في الدين».

فنسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلنا من الأخيار، وأن يجعل أعمالنا أعمال الأخيار، وأن يرزقنا الإخلاص، وأن يكتب لنا الفضل الذي كتبه لمن جلس مثل مجلسنا، وأن يزيدنا من فضله أضعاف أضعاف.

درسنا -كما تعلمون- في عصر الخميس والجمعة والسبت في شرح كتاب [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ- وسائر علماء المسلمين.

ونحن في شرحنا نجمع بين شرح عبارة المصنف وتقريرها، والدليل لها، ثم إن كانت راجحة بحسب الدليل مضينا إلى غيرها، وإن كانت مرجوحة بحسب دراستنا للمسألة بيَّنا القول الراجح بدليله. وهذا طريق التفقه في الدين الصحيح الذي ينبغي أن يسلكه طالب العلم.

وقد فرغنا في آخر مجلس قبل التوقف من شرح كتاب الخلع، ونشرع اليوم -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- في شرح كتاب الطلاق، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالىٰ- في كتابه [دليل الطالب]: [كِتابُ الطَّلاقِ].

(الشرح)

الطلاق تدور مادته في اللغة علىٰ معاني: التخلية، والإرسال، والترك، يقال: أطلق الدابة إذا حل قيدها وتركها، ويقال: دابة طليقة، أي: أنها متروكة تسرح حيث شاءت، ويقال: فلان طليق، أي: أنه غير مقيد لا بسجن ولا بقيد.

فمعاني الطلاق في اللغة: تدور على التخلية والإرسال والترك.

وأما الطلاق في الشرع، فهو: حل قيد النكاح كله أو بعضه، حالًا أو مآلًا، بصيغة مخصوصة، بغير عوض لم ينو به الطلاق.

فالطلاق: حل عقد النكاح الصحيح باتفاق العلماء أو عند بَعْضُهُم، حلّ قيد النكاح الصحيح.

النكاح الصحيح: إما أن يكون صحيحًا باتفاق العلماء، وإما أن يكون صحيحًا عند بعض العلماء، النكاح الصحيح واضح بالاتفاق.

والنكاح الصحيح عند بعض أهل العلم: الذي يختلف فيه العلماء، فيصححه بعضهم، ويفسده بعضهم.

فهنا -مثلًا- لو تزوج الرجل امرأة بلا ولي، ثم طلقها فإن الطلاق يقع عليها، وهذا طلاق؛ بل لو علِم أن النكاح بلا ولي لا يصح، وكان قد تزوجها بلا ولي فهنا إن أراد أن يجد عقده فلا يحتاج أن يطلقها، وإنما يجدد العقد على وجه صحيح.

أما إذا أراد أن يخليها فإنه يؤمر بتطليقها؛ لأنها تحل لمن بعده.

حتى ولو قلنا بفسخ النكاح -وهو ما نقوله- نأمره بتطليقها ما دام أنه لا يريد أن يمسكها ويتزوجها.

لكن الشاهد هنا: أنه لو أوقع عليها الطلاق وقع الطلاق اتفاقًا، وتحسب عليه طلقة.

ولابد في الطلاق من أن يسبقه نكاح عند أكثر الفقهاء، وحكاه ابن قدامة -رحمه الله- إجماعًا للصحابة.

لابد للطلاق من أن يسبقه نكاح، هذا قاله أكثر الفقهاء، وابن قدامة -رحمه الله- حكاه إجماعًا للصحابة -رضوان الله عليهم-، وحكاه البخاري في الصحيح عن جمع من السلف؛ من الصحابة والتابعين.

وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَاقَ لِلإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

فالذي لم يملك الطلاق بالنكاح لا طلاق له.

ولذلك لو أن إنسانًا قال: كل امرأة أتزوجها في طالق، قبل أن يتزوج؛ فهذا الكلام لغو، لا عبرة به.

ولو قال: كل امرأة مدنية أتزوجها في طالق، فعيَّن مدينة، فكذلك عند أكثر أهل العلم،وهو الراجح، هذا الكلام لغو، فلو تزوج مدنية ما تطلق.

ولو قال: كل مغربية أتزوجها فهي طالق، فعند أكثر أهل العلم هذا الكلام لغو، والكلام قاله قبل أن يتزوج.

أو قال: إن تزوجت فلانة -بعينها- فهي طالق، وهو لمَّا يتزوج بها، فعند أكثر أهل العلم هذا الكلام لغو، فلو تزوجها لا يقع الطلاق.

إذًا لابد من أن يسبق الطلاق نكاح.

ولذلك نقول: حل قيد النكاح.

وقلنا إن النكاح المقصود به هنا: الصحيح إما باتفاق العلماء أو عند بعض العلماء.

كله حالًا، وذلك: بأن يكون الطلاق بائنًا، كأن يطلقها الطلقة الثالثة، فإنه يحل عقد النكاح كله حالًا؛ لأنها تبين منها.

أو بعضه مآلًا: بعضه لأن الرجل يملك ثلاث تطليقات؛ الأولى رجعية، فإذا أوقعها حل بعض قيد النكاح، وله أن يراجعها ما دامت في العدة، فإذا طلقها الطلقة الثانية حل بعض قيد النكاح، وله أن يراجعها في العدة.

وقلنا: بعضه مآلًا.

لماذا قلنا مآلًا؟

لأنها إذا خرجت من العدة انحل العقد، ليس له أن يرجعها إلا بعقد جديد، يكون العقد خلاص انحل كله، إذا خرجت من العدة انحل كله.

بلفظ مخصوص: لابد في الطلاق من أن يكون بلفظ، وتقوم الإشارة من الأخرس مقام اللفظ.

وسيأتي الكلام -إن شاء الله- على صيغ الطلاق.

بغير عوض لم ينو به الطلاق: هذا يخرج حل قيد النكاح بعوض لم ينو به الطلاق، فإنه -كما قلنا سابقًا- خلع، وأحكام الخلع تخالف أحكام الطلاق في كثير من المسائل.

وقلنا: لم ينو به الطلاق؛ لأنه لو كان حل قيد النكاح بعوض، لكن نوى الزوج به الطلاق فإنه يكون طلاقًا، كما تقدم معنا.

والطلاق مشروع، أي: أنه مأذون فيه شرعًا بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩].

وهناك عدة آيات:

منها -مثلًا-: قول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١].

ومن السنة: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ راجَعَها»، رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والنسائي، وصححه الألباني.

وهذا فعل من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل على الإذن فيه شرعًا.

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا سئل عن الطلاق قال: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَنِي بِهَذَا»: «لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، أي: لا تطلق ثلاثًا؛ طلق مرة، ثم إذا بدا لك تطلق مرة ثانية. «فَإِنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَنِي بِهَذَا»، رواه البخاري في الصحيح.

فيدل هذا على الإذن في الطلاق.

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: **[أجمع الناس علىٰ جواز الطلاق].**

ثم ذكر الدليل العقلي، فقال -أعني ابن قدامة-: **[والعبرة دالة علىٰ جوازه]**، أي: الحكمة والمعقول دال على جوازه، **[فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة]**، يصير بقاء الزوجية مفسدة على الزوج، ومفسدة على الزوجة، ما فيه مصلحة.

فكانت الحكمة مقتضية الإذن في الطلاق، كانت المصلحة مقتضية الإذن في الطلاق.

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: **[القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلَّق رسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو أمر لا خلاف فيه]. والعلماء الفقهاء:** متفقون في الجملة على أن الطلاق تلحقه الأحكام التكليفية الخمسة.

انتبهوا! العلماء يقولون في الطلاق: هناك حكم تكليفي، وهناك حكم وضعي:

الحكم التكليفي في الطلاق: هل يباح أو يكره أو يجب أو يحرم أو يستحب؟ هذا حكم تكليفي.

الحكم الوضعي: هل يقع أو لا يقع.

ولا تلازم بين الحكمين.

قد يقول العلماء: هذا الطلاق حرام، ولكن يقولون: بوقوعه.

نحن هنا الآن سنتكلم عن الحكم التكليفي للطلاق، أما الحكم الوضعي فسيأتينا -إن شاء الله- إلا أن نشير إلى شيء هنا لعلمنا أنه لن يرد.

العلماء متفقون في الجملة على: أن الطلاق تلحقه الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما ذكره المصنف -رحمه الله-.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: يُباحُ: لسُوءِ عِشْرةِ الزَّوْجَةِ.

(الشرح)

إذا كانت الزوجة سيئة العشلاة، سيئة الخلق، ولم ينفع معها العلاج الشرعي، وصعُب على الزوج أن يصبر عليها.

انتبهوا لأمرين:

الزوج ما يبادر للطلاق؛ يبدأ أولًا بالعلاج الشرعي، ويحاول أن يصبر؛ لأن الصبر أفضل من التطليق، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء:١٩].

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنة، إن كَرِه منها خُلُقًا، رضي منها آخَرَ»، أو قال: «غَيْرَه»، كما عند مسلم في الصحيح.

لكن إذا كانت المرأة سيئة العشرة، سيئة الخلق، ولم ينفع معها العلاج الشرعي، ولم يستطع الزوج أن يصبر فإنه يباح له بلا كراهة أن يطلقها؛ للأدلة السابقة.

وجمهور الفقهاء يقولون: الأصل في الطلاق الإباحة مع الكراهة.

قال ابن المنذر -رحمه الله عزَّ وجلَّ-: [**وقد روينا أخبارًا كثيرة تدل علىٰ إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبت**].

قلت: والحديث الذي يتداوله العامة كثير: «**أبغَضُ الحلالِ إلىٰ اللهِ الطَّلاقُ**»، قد رواه أبو داوود وابن ماجه والبيهقي، لكنه ضعيف الإسناد، وقد ضعَّفه الألباني، والنكارة ظاهرة في لفظه، كيف يكون حلالًا ويبغضه الله -سبحانه وتعالى-؟

فأكثر أهل العلم يقولون: الأصل في الطلاق الإباحة مع الكراهة.

لماذا مع الكراهة؟

يقولون: لأنه يقطع النكاح، واستمرار النكاح محبوب شرعًا، ولأنه يترتب عليه ما يترتب من آثار، فهو مكروه.

والقاعدة التي ذكرتها لكن مرارًا وتكرارًا: إذا وجدت الحاجة سقطت الكراهة.

ولذلك هنا قال المصنف: (**يُباحُ**)، أي: بلا كراهة. **لم؟**

(**لسُوءِ عِشْرةِ الزَّوْجَةِ**)، لوجود الحاجة، فتسقط الكراهة ويكون مباحًا.

نعم بعض أهل العلم ذهب إلى أن الأصل في الطلاق التحريم، إلا ما استثنتي، وسيأتينا من هم هؤلاء بعد قليل -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: ويُسَنُّ إنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ ونَحْوَهَا.

(الشرح)

أي: إذا تركت المرأة واجبًا من الواجبات العظيمة في الإسلام التي تعد من شعائر الإسلام، كالصلاة -مثلًا-، وأنا أشرح الآن كلام المصنف، والصوم، أو الحجاب المتفق عليه، فأبت أن تغطي شعرها، أو تبرجت بالزينة، فإنه يجب على الزوج أن يأمرها بفعل الواجب، وأن يلزمها بفعل الواجب، فإن أبت، أو لم يستطع أن يلزمها لسبب من الأسباب، فإنه المصنف يقول: يستحب له أن يطلقها، **لماذا؟**

يقولون: لأن في إمساكها خطرًا أن تفسد عليه دينه أو تفسد عليه أولاده، في خطورة أنه مع

الاستمرار معها يفسد دينه، ويبدأ يتساهل في دينه -أيضًا- أو تفسد عليه أولاده، وهذا أمر ليس قطعيًا، ولكنه خطورة؛ **ولذلك قالوا:**

يستحب أن يطلقها.

لكن الراجح: أن ترك الصلاة كفر، فإذا تركت الصلاة فقد ارتدت، فتلحقها أحكام ردة الزوجة التي ذكرناها سابقًا.

أما شعائر الإسلام الكبرىٰ الأخرىٰ فالراجح: أنه إن وعظها، وألزمها وأبت إلا أن تتركها أنه يجب عليه أن يطلقها؛ لأن هجر من يترك الواجبات الكبرى واجب.

ولأنها ليست معظِّمة لشعائر الله، فلا خير فيها.

ولأنها لا تُؤمَن على نفسها التي تأبى أن تقيم حق الله، كيف تؤمن على نفسها؟!.

فيجب عليه أن يطلقها.

أما إذا كانت تترك ما دون ذلك من الواجبات أو تفعل شيئًا من المحرمات، فيعظها، ويزجرها، ثم يزن الأمر، فإن كانت المصلحة في إبقائها أبقاها، وإن كانت المصلحة في تطليقها طلقها.

هذا الراجح في هذه المسألة.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: ويُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ.

(الشرح)

(ويُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ):

يكره الطلاق إذا كانت الحياة مستقيمة بين الزوجين، كانت المرأة طيبة، حسنة العشرة، وكان الحال مستقيمًا، فإنه يكره للزوج أن يطلقها. وقد حُكي الإجماع على هذا.

قال ابن هبيرة: [**وأجمعوا علىٰ أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب**].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: [**الطلاق منهي عنه مع استقامة الحال باتفاق العلماء**].

ولفظ شيخ الإسلام ابن تيمية أدق من لفظ ابن هبيرة، **لم؟**

لأن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: [**منهي عنه مع استقامة الحال باتفاق العلماء**].

وتعلمون أن النهي قد يكون تحريمًا، وقد يكون كراهة، وهذا الصواب، **فإن أكثر أهل العلم يقولون**:

الطلاق مع استقامة الحال مكروه، منهي عنه نهي كراهة.

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلىٰ: أن الطلاق مع استقامة الحال حرام.

فهو منهي عنه نهي تحريم.

لماذا يا معاشر الحنفية ويا إمام أحمد -رحمهم الله الجميع- تقولون إن الأصل في الطلاق التحريم؟

قالوا: لأنه ثبت أنه يحرم على المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس، فدل على أن الطلاق من غير ما بأس محرم.

انتبهوا! هم يقولون الحديث ورد في المرأة، وقد ذكرناه سابقًا، «حَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، **أين وجه الدلالة هنا؟**

قالوا: الحديث دل على أن الطلاق من غير ما بأس حرام؛ بدلالة نهي المرأة عن أن تطلبه من غير ما بأس.

قالوا: ولأن الطلاق تترتب عليه مفاسد وأضرار على الزوج وعلى الزوجة وعلى الأسرة، وعلى أسرتي الزوجين، والأصل في الإضرار التحريم.

وهذا القول له وجه، وله قوة، لكن قول الجمهور أرجح؛ لأنه ما يوجد دليل بيِّن على حرمة أن يطلق الرجل امرأته من غير بأس، وإلا ما شك أنه مكروه.

والأمر -كما قلنا- بين العلماء ما بين الكراهة والتحريم، فإذا لم نقل بالتحريم لعدم وجود الدليل البيِّن على التحريم فإنا نقول بالكراهة، فإنه يكون مكروهًا.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: ويَحْرُمُ: في الحَيضِ ونحوِه.

(الشرح)

الطلاق البدعي بتطليق المرأة في حيضها حرام بالإجماع، وهذا الحكم التكليفي، ليس الحكم الوضعي.

الطلاق البدعي بتطليق المرأة في حال الحيض حرام بالإجماع.

قال القاضي عبدالوهاب المالكي: [**طلاق الحائض حرام بالإجماع**].

وكذلك الطلاق البدعي بتطليق المرأة في طهر جامعها فيه حرام بالاتفاق.

إذا طهرت من حيضها، فمسها وجامعها في هذا الطهر حرُم عليه أن يطلقها فيه، وفي الحيض الذي يليه، فينتظر حتى تحيض وتخرج من حيضها، وهذا -أيضًا- حرام بالاتفاق.

قال الماوردي الشافعي: [**طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع-يعني الزوج- فيه محظور محرم وفاقًا**].

وحكى هذا الإجماع -أيضًا- ابن حزم، وحكاه ابن القيم عن ابن حزم -رحم الله الجميع-.

أما تطليق النفساء حال نفاسها:

فأكثر الفقهاء وعليه المذاهب الأربعة: أنه حرام، بل حكاه بعض العلماء إجماعًا.

قال ابن العربي المالكي: [**لا خلاف بين الأمة في أن حكم النفساء في هذا حكم الحائض**].

لكن هناك خلاف يذكر:

تطليق النفساء في النفاس حرام، وحكاه بعضهم -كما قلت- اتفاقًا، وإن ذُكر في هذا خلاف فهذا الخلاف في الحقيقة ما يضر؛ لأن الشرع يعطي النفساء حكم الحائض.

استقرأنا موارد الشرع، فوجدنا الشرع يعطي النفساء حكم الحائض، فكذلك هنا.

كما قلت لكم: هذ ا هو الحكم التكليفي أنه حرام.

أما الحكم الوضعي هل يقع أو لا يقع؟

فهذا سيأتي -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

فاتني أن أنبه على:

أنه عند الحنفية وعند الإمام أحمد -كما قلنا- الأصل في الطلاق مع استقامة الحال: التحريم، لكنه

يقع.

لأن هذه المسألة لن تأتينا.

فلو طلَّق الرجل امرأته مع استقامة الحال أثم ووقع الطلاق عندهم.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: ويَجِبُ: علىٰ المُؤلي بَعْدَ التربُّصِ.

(الشرح)

من هو المؤلي أو المولي؟

هو الذي حلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، هذا مولي.

فإنه يترك حتى تمر أربعة أشهر، وهذا هو التربص، فإذا انقضت الأربع أشهر: فإنا نخيره بين أن يفيء ويطأ امرأته ويكفر عن يمينه، وهذا خير له، وبين أن يطلقها.

قال -تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٦] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٧].

قال الله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾،أي: عقِب الأربعة أشهر، عقب التربص فاءوا، أي: رجعوا إلى وطء الزوجة مع التكفير عن اليمين، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال العلماء: تذييل هذا بالمغفرة والرحمة دليل على أنه أفضل.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، قالوا: هذا فيه نوع تهديد، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فيدل على أن الفيء له أفضل، وبه أليق.

إن تربص أربعة أشهر، ثم أبى الفيء، ما رضي، وأبى التطليق؟

لما أبى الفيء قلنا: يجب أن تطلق، قال: لا، ما أطلق.

فإن الحاكم يجبره على تطليقها، فإن أبى أن يطلق فإن الحاكم يطلق عليه.

فهنا كان الطلاق واجبًا.

(المتن)

قال -رحمه الله تعالى-: وقيلَ: وعلَىٰ مَن يَعْلَمُ بفُجُورِ زَوْجَتِه.

(الشرح)

هنا المصنف قال: (وقيلَ).

لماذا قال: (وقيلَ)؟

لأن هذا لم يذكر في أصـول المذهب، لم يذكر في أصـول مذهب الحنابلة في كتب الأصـول في المذهب، لم يذكر هذا القول، وإن قاله بعض الحنابلة، وذكر في بعض كتب الحنابلة المتأخرة.

ولذلك قال المصنف -رحمه الله-: (وقيلَ).

والمقصود: أن الزوج إذا كان يعلم أن زوجته تزني، ولا يستطيع منعها ولم تتب.

علِم أن زوجته زنت، وهو لا يستطيع أن يمنعها، وهي لم تظهر توبة فهل له أن يمسكها؟

المذهب: أن له أن يمسكها، لكن إذا علِم أنها زنت لا يحل له أن يطأها حتى يستبرأها.

قالوا: لأنه ما ورد في الشرع أن الزنى يفسخ به النكاح.

هذا -وأنا الآن أشرح المذهب فقط-، هذا ما لم تحمل من الزنا.

فإن حملت من الزنى وعلِم أن الحمل من الزنا وجب عليه أن يلاعنها، **لماذا؟** لنفي الولد.

فهنا في هذه الحال: يجب عليه أنت يفارقها. **لكن إذا ما حملت، وعلِم أنها زنت؟**

يقولون: له أن يمسكها، لكن ما يمسها إذا علِم أنها زنت حتى يستبرأها بحيضة، حتى لا يختلط ماؤه بماء غيره.

لكن هذا القول مرجوح بلا شك.

والراجح: أن الزوج إذا علِم أن زوجته تزني الواجب عليه أن يمنعها،فإن امتنعت وتابت فهو بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها بحسب ما يراه من المصلحة، قد يكون عنده أولاد منها، ويظهر له صدق توبتها فيرى أن المصلحة أن يبقيها، وقد يرى غير هذا.

أما إذا لم يتمكن من منعها، ولم تظهر توبة فإنه يجب عليه أن يطلقها، وإلا كان ديوثًا، والدياثة من كباشر الذنوب، قال النبي صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ»، رواه ابن خزيمة في التوحيد، ويظهر لي -والله أعلم- أنه مرسـل،رواه ابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في الأسـماء والصفات، ويظهر لي -والله أعلم- أنه مرسل.

وقال النبي صَـلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «ثلاثةٌ قَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِمْ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ والعاقُّ والدَّيُوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الخبث»، وفُسِّر هذا بالزنا، والحديث رواه أحمد، وصححه الألباني.

وعند النسائي وصححه الألباني أن هؤلاء الثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

فدل ذلك علىٰ: أن الدياثة وهي الرضى بالزنا في الأهل كبيرة من كبائر الذنوب.

والزوج إذا علِم أن زوجته تزني، ولم يستطع منعها، ولم تتب فأمسكها كان ديوثًا، وهذا حرام، من كبائر الذنوب. لكن له أن يضيِّق عليها وأن يعضلها، **لم**؟ لتفتدي منه.

أي نقول له: أنت بالخيار بين أن تضيق عليها وتعضلها حتى تفتدي نفسها، وتعطيك شيئًا مقابل أن تتركها، وهذا الخلع؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[النساء:١٩]، أو تطلقها. أما أن تمسكها مع هذا الحال فلا يَجُوْزُ، هذا هو الراجح من أقوال أهل الْعِلْمِ، فهذه الأحكام التكليفية الخمسة التي ترد على الطلاق.

ثم إن المصنف -رحمه الله- سينتقل إلى من يقع طلاقه، وهذا نجعله في درس الغد -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- فنقف عند هذه النقطة، ونجيب عن بعض الأسئلة إن كانت ثمة أسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: بعض الناس يوم الجمعة يمرر علبة الطيب علىٰ الناس، ويكرر هذا الفعل كل جمعة، ما حكم هذا الفعل؟

الجواب: تطيب الإنسان يوم الجمعة سنة، ومن الكمال للإنسان في يوم الجمعة أن يتطيب، وأن يمس من الطيب، ولو من طيب البيت، وإهداء الناس الطيب مشروع.

فكون الإنسان يطيب الناس في يوم الجمعة في غير وقت الخطبة أو يمرر عليهم الطيب أو البخور أو نحو ذلك ما في بأس،على أن يراعي، فبعض الناس -مثلًا- قد يأتي بطيب رخيص، ويجد إنسانًا قد تطيب بطيب جيد، ثم يأتي ويضع على يديه، هذا في الحقيقة أذهب الطيب الذي عليه؛ لابد من الفقه هنا ومراعاة الحال.

أما كونه يطيب من حوله قبل الخطبة فما في بأس -إن شاء الله عزَّ وجلَّ- على أن لا يُعتقد أن هذا من شعائر الجمعة، وإنما يفعل هذا؛ لأنه يستحب للمسلم أن يكون متطيبًا في ذلك الجمع.

السؤال: طالب علم، لكن يجد صعوبة في دراسة ومذاكرة أبواب المعاملات من الفقه، فما نصيحتكم له؟

الجواب: كثير من الطلاب يعرفون قسم العبادات من الفقه، لكنهم عوام في قسم المعاملات وما بعده، وذلك يرجع إلى أن كثيرًا من الطلاب ما عندهم صبر، يكثرون التنقل، فيبدأون مع الشيخ حتى يفرغ من العبادات، ثم يملون الشيخ، ويبحثون عن غيره، وينتقلون إلى شيخ آخر، ويبدأون معه من الأول حتى يفرغ من قسم العبادات، ثم الصبور فيهم ينتظر حتى ينتهي من قسم العبادات، ولا بعضهم من أول الطهارة يمشي، والعلم ثقيل خاصة إذا درِّس على وجهه.

وأيضًا يرجع إلينا نحن الشيوخ أحيانًا، فأحيانًا يثقل علينا أن ندرس المعاملات وما بعدها، فندرس إلى نهاية العبادات، ثم نرجع إلى متن آخر وندرِّس، هذا صحيح.

لكن والله العلم كله لابد له من صبر، من لم يرزق الصبر والاستدامة في العلم لن يحصل العلم كما ينبغي، وحاجة الناس إلى المعاملات أعظم بكثير من حاجتهم إلى العبادات والكل خير.

لكن إذا أردتم انظروا إلى فتاوى العلماء التي جمعت عبير الأزمان تجد أن قسم المعاملات وما بعده أكثر بكثير من قسم العبادات، وأكثر زلل الناس اليوم في المعاملات، وإن وجد زلل في العبادات، والناس بحاجة.

ولذلك التفقه والاستمرار خير، لكن لأنه يقل طرأه على الأسماع يصعب، ولذلك يحتاج مراجعة أكثر، يحتاج مراجعة ومتابعة.

والعلم روحه المدارسة والمراجعة،العلم بلا مدارسة ولا مراجعة لا روح فيه، يموت.

فينبغي على طالب العلم أن يعتني بالمدارسة والمراجعة، وأن يكون له خواص من إخوانه يراجع معهم، ويدارسهم، وهذا لمن أراد أن يكون فقيهًا، ويحمل العلم، وهذا لا شك أنه خيرٌ كثير.

ولذلك نحن نقول: ليس كل شيخ يفتي في المعاملات؛ لأن المعاملات تحتاج إلى إتقان الأصول ومعرفة الواقع، وليس كل شيخ يعرف هذا.

ولذلك باب المعاملات لا يسأل فيه إلا من عُرِف بإتقان الباب؛ لأن الزلل الواقع إلى اليوم فيه كثير.

ولذلك بعض الناس يأتينا، وربما سأل شيخًا وهو ممن يعتد به، لكنه لا يعرف واقع هذه المسائل،

فيفتيه بالأصل، والواقع أن الواقع يجعل هذه المسألة محرمة.

هذا لماذا أقوله؟

لأمرين:

الأمر الأول: أن ينتقى من يسأل في مثل هذه المسائل من غير نقص في أحد.

والأمر الثاني: أن يعتني طلاب العلم بدراسة الفقه في هذه المسائل، والعناية في هذه المسائل بالملكة الفقهية.

وقد قلت لكم مرارًا وتكرارًا أن الملكة الفقهية هي: أن تفهم المسألة فهمًا صحيحًا، وأن تنزلها على الواقع تنزيلًا سليمًا.

السؤال: يوجد أخ له مدرسة قرآنية يعلم فيها القرآن وهي قريبة من المسجد، والذين يدرسون معه أطفال، فهل الأفضل أن يذهب بهم إلىٰ المسجد أم يصلي في المدرسة من أجل عدم تشويش الأطفال علىٰ الناس؟

الجواب: الأفضل؛ بل الواجب أن يذهب بهم إلى المسجد لا من أجلهم، وإنما من أجله -أعني الوجوب-، لأن كما قلنا مرارًا: الواجب أن تصلى الجماعة في المسجد، وأن يؤدبهم ويعلمهم.

ومنه الصبيان من المسجد ليس صحيحًا،الصبيان كانوا يأتون إلى المسجد في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا يلعبون، حتى أن الحسن أو الحسين لما رأى جده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجدًا وهو يصلي بالناس جاء فعلا ظهره، ركب ظهر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأطال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود؛ حتى أن أحد الصحابة خاف على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرفع رأسه، فلما رأى الحال رجع، فلما فرغ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال له الصحابة: «**إنك فعلت شيئًا ما كنت تصنعه؟ قال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ»**».

الصبيان كانوا يلعبون ، الصبي هو الصبي وما كانوا يمنعون في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في زمن الصحابة، والأحاديث في تجنيب المساجد الصبيان ليست صحيحة، لكن لا يحضر إلى

المسجد -على ما أراه- إلا من يصلي، المسجد ليس حضانة، تأتي بطفل ما يصلي، دون السبع سنين، دون التمييز، إلا إذا احتجت ما في أحد يمسكه أو نحو هذا.

أما نأتي بهم نسليهم في المسجد، ونضعهم بين الصفقوف ونحوه ما ينبغي.

أما الصبي الذي يصلي في سن التمييز يحضر.

لا أقول إن ذاك يمنع، لكن لا ينبغي أن يحضر ما دام أنه لا يصلي، إلا إذا احتاج الإنسان أن يحضره لحاجة.

وعلى هذا يحمل حمل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبنت بنته.

فالصبيان يُعلَّمون ويؤدبون ما دام أنهم يصلون،ويحضرون إلى المسجد.

لكن لو فرضنا أن أهل المسجد تأذوا من هؤلاء الصبيان، واشتكوا من هؤلاءالصبيان -أعني الذين يدرسون عنده- أرى -والله أعلم- في هذه الحال: أنه لا حرج أن يصلي بهم في المعهد أو مقر التحفيظ؛ دفعًا للأذى عن أهل المسجد. هذا الذي يظهر لي -والله أعلم-.

السؤال: ما حكم تسريح شعر الميت؟

الجواب: إذا كان له شعر يسرح فنعم، يسرح شعره تسريحًا لا يضره ولا يقطع شعره.

السؤال: هل يجوز تأجير الشهادة لفتح محل تجاري؟

الجواب: تأجير الشهادة كشهادة الصيدلي لفتح محل تجاري، كفتح صيدلية هل يجوز؟

الجواب: إذا كانت الدولة تمنع من أن يفتح الصيدلي إلا صيدلي، تمنع غير الصيدلي فلا يجوز للصيدلي أن يؤجر شهادته أو يبيعها لغيره ليفتح المحل أو يفتح الصيدلية.

يجب الالتزام بنظام البلد، وهذا يضبط مصالح الناس.

أما إذا كانت الدولة لا تمنع من هذا العمل، فإن كان هذا يضر الناس فيكون هذا تاجرًا يقصد الربح فيأتي بأدوية تضرالناس فلا يجوز.

أما إذا كان نظام الدولة لا يمنع، وهذا لا يترتب عليه ضرر بالناس فيجوز تأجير الشهادة لمن يحتاج إليها في ظل وضوء هذين الشرطين.

ومثل الشهادة: التصريح، التصريح بفتح صيدلية أو بفتح محل تجاري ينظر في هذين الأمرين.

السؤال: ما حكم استعمال بخور ورق السدر والحبة السوداء في الرقية؟

الجواب: ما أعلم أن السلف كانوا يستعملون البخور في الرقية، وأرى أن هذا فتح لباب الشعوذة، والمعروف عن المشعوذين جميعًا أنهم يستعملون البخور في طرد الجن بزعمهم.

وإنما المعروف عن السلف: استعمال السدر بأن يدق سبع حبات من أوراق السدر الأخضر، ويوضع في ماء ويشرب منه ويغتسل، ويصبغ على الرأس، هذا ينفع -بإذن الله-.

كذلك أخذ الزهورات البرية والبلدية وغليها والشرب منها هذا ثبت عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

أما التبخير فما أعلم له أصلًا في باب الرقية.

السؤال: إذا جاء المسبوق في يوم مطير، والإمام يجمع بين العشاءين، وبدأ في الصلاة الثانية، فماذا يفعل المسبوق؟ أي أن الإمام جمع بين الصلاتين، وهو دخل وقت صلاة الإمام العشاء ولم يصل المغرب.

الجواب: يصلي معهم المغرب، إن كان فاتته ركعة من العشاء صلى ثلاثًا ووافق الإمام، ما يضر، حتى لو تغيرت الهيئة ما يضر من أجل موافقة الإمام.

وإلا إن كان أدرك الركعة الأولى صلى مع الإمام، ثم جلس بعد الثالثة بالنسبة له، **ثم المسألة اجتهادية:**

إما أن يسلم لوحده، ثم يقوم ويدخل معهم في العشاء، ركعة الإمام الأخيرة يدخل معهم في العشاء، وهذا قد رأيت شيخنا؛ الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- يفعله في هذا المسجد.

وإن شاء بقي حتى يعود الإمام ويسلم مع الإمام -وهذا عندي أفضل- أن يبقى حتى يسلم مع الإمام، ثم يقوم ويأتي بالعشاء، لعل في هذا كفاية ونلتقي غدًا -إن شاء الله تعالى-.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.